كان اوانثى وتسقط الجدات سوا قربن اوبعدن بالأم فقط
ويسقط الاجداد بالأب ويسقط ولد الأم اي الاخ للأم مع
جود اربعة الولد ذكرا كان اوانثى ومع ولد الابن كذلك
مع الأب والجد وان علا ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة
الأبن وابن الأبن وان سفل ومع الأب ويسقط ولد الأب باربعة
بهؤلاء الثلاثة اي الأبن وابن الابن والأب وبالاخ من الأب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الأبن وابن الأبن والاخ من الأب والأم والاخ من الأب اما
الاخ من الأم فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات
المولي وانما نفرد واعن اخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا او
اوابل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما
وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كا
للبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي من
ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية

بالزايد

بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية الوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لأقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله
تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي الوصية للفقرا ولبنا مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الا
طفال الا لمن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والأمانة واكتفى بها المصنف عن
العدالة فلا يصح الايصا لاضدادها ذكر لكن الأصح جواز و
صية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده الكفر ويشترط

Copyright © King Saud University